

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ،
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣
إصدار القانون الآتي:

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤

قانون

تصديق اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا

المادة -١- تصادق جمهورية العراق على اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا الموقعة في مدينة سيؤول بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل تعزيز وتطوير علاقات الصداقة بين البلدين وتسهيل سفر مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولغرض تصديق اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا.

شرع هذا القانون .

اتفاقيات

اتفاقية

الاعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا المشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين" ورغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة بين البلدين ، وبهدف تيسير سفر مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

١. يعفى مواطنو البلدين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية من متطلبات الحصول على سمة الدخول او الخروج او المرور او الإقامة في اقليم البلد الاخر لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.
٢. يتطلب على حاملي جوازات السفر الدبلوماسية الراغبين في الإقامة في اقليم البلد الاخر لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ، الحصول على السمة وفقاً للتشريعات الوطنية لذلك البلد .

المادة ٢

يعفى مواطنو البلد ممن هم اعضاء البعثة الدبلوماسية ، او القنصلية ، او المنظمات الدولية في اقليم البلد الاخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، وكذلك افراد عوائلهم المرافقين لهم ممن يحملون الجوازات ذاتها من متطلبات السمة للدخول او الخروج او المرور عبر اقليم الطرف الاخر او الإقامة في اقليم البلد الاخر خلال مدة اعتمادهم ، شريطة امتثالهم لمتطلبات الاعتماد لدى الطرف المتعاقد الاخر خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً بعد وصولهم .

المادة ٣

يكون دخول ومغادرة مواطني اي من البلدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية عبر المنافذ الحدودية الرسمية لإقليم البلد الاخر.

اتفاقيات

المادة ٤

يلتزم مواطنو اي من البلدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية بالقوانين والانظمة النافذة في البلد الاخر خلال مدة اقامتهم فيه .

المادة ٥

لا تقيد هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة لدى اي من الطرفين المتعاقدين في رفض دخول او مرور او الاقامة في اقليم البلد لاي من مواطني البلد الاخر حاملي جوازات السفر الدبلوماسية في حال عده شخصا غير مرغوب فيه ، دون الحاجة الى ذكر السبب.

المادة ٦

١. يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والمعلومات المتعلقة باستخدامها خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
٢. يقوم اي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الاخر عند اصدار جوازات سفر دبلوماسية جديدة او اجراء اي تغيير على جوازات السفر الحالية ويتم تزويد نماذج جوازات السفر الجديدة او المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ الاصدار الرسمي .

المادة ٧

يتم تسوية اي خلاف يتعلق بتفسير او تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات او المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين وعبر القنوات الدبلوماسية .

المادة ٨

١. لاي من الطرفين المتعاقدين تعليق الاتفاقية بشكل مؤقت كلا او جزءا لأسباب تتعلق بالامن القومي ، النظام العام او الصحة العامة .
٢. يكون التعليق المذكور في الفقرة (١) اعلاه ، نافذا خلال (٧٢) اثنين وسبعين ساعة بعد تسلم الطرف المتعاقد الاخر اشعارا بذلك التعليق عبر القنوات الدبلوماسية .
٣. عند الغاء التعليق المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه ، يقوم الطرف المتعاقد صاحب التعليق باشعار الطرف المتعاقد الاخر خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة عبر القنوات الدبلوماسية .

اتفاقيات

المادة ٩

يجوز للطرفين المتعاقدين تعديل هذه الاتفاقية بموافقة تحريرية متبادلة بينهما ، وتدخّل التعديلات حيز النفاذ طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١. تدخّل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (٣٠) من تاريخ تسلم آخر اشعار وعبر القنوات الدبلوماسية والذي يشعر بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر باكمال جميع المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر تحريراً وعبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في ائتمامها قبل مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ ائتمامها.

حررت بنسختين اصليتين في مدينة سينول من يوم الخامس عشر من شهر صفر من سنة ١٤٤٥ هـ الموافق يوم الحادي والثلاثين من شهر آب من سنة ٢٠٢٣ م باللغات العربية والكورية والانكليزية ، وتتمتع جميع النصوص بذات الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في التفسير ، فانه يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة

جمهورية كوريا

جانغ هو- جن

النائب الاول لوزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية العراق

محمد حسين بحر العلوم

وكيل وزير الخارجية للعلاقات الثنائية